وهي خائمة الصلوة في داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا
لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى
وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وخلفه المقتدون حولها جاز في غير جهته ان يكون اقرب
الى الجهة من الامام كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري هو
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بتلاوة لا يجب عندابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح ولا بدعة

وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من
حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه انتهى والقنوت على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه
السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى
آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وله ذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش
واللبود والصلوة على الارض وما تنبت الارض افضل الا ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ويصلي
في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالمتابعة لو افقه في ركوع او سجود ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر ما منع وليس له ما يزيله
يلبسها به

وعن محمد